النخل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى قبل انقضا
المدة والثانية بعدها فهل يفوز المالك بها او يكون العامل شريكا له فيها
لانها ثمرة عام فيه احتمال والاوجه الاول ولا يجوز التوقيت لمدة المساقاة
بادراك الثمر اي جذاذه كما قاله السبكي في الاصح للجهل به فانه قد يتقدم
وقد يتاخر والثاني ينظر الى انه المقصود وصيغتها اي المساقاة صريحة
وكناية فمن صرايحها ساقيتك على هذا النخل او العنب بكذا من الثمرة
لانه الموضوع لها او سلمته اليك لتتعهده او اعمل عليه او تعهده بكذا
لا اكل من هذه الثلاثة معنى الاولى ومن ثم اعتمد ابن الرفعة صراحتها
وهو ظاهر كلامهم وان اعتمد الاذرعي والسبكي انها كناية وانهم تعبيره
بكذا اعتبار ذكر العوض فلو سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الاجرة
وجهان او جههما نعم ولو ساقاه بلفظ الاجارة لم يصح على الاصح في
الروضة وكذا عكسه وقول الاسنوي انه مشكل مخالف للقواعد فان
الصريح في بابه انما يمتنع ان يكون كناية في غيره اذا وجد نفاذا في
موضوعه كقوله لزوجته انت علي كظهر امي ناويا الطلاق فلا تطلق
ويقع الظهار بخلاف قوله لامته انت طالق فهو كناية في العتق لانه لم
يجد نفاذا في موضوعه ومسيلتنا من ذلك انتهى ورد والصواب
ما صححوه والفرق بين هذا وبين قوله لامته انت علي كظهر امي هو ان الظهار
لما لم يمكن تصحيحه في حق الامة بوجه من الوجوه حمل على الكناية بارادة
المكلف تصحيحا للفظ عن الالغاء واما لفظ الاجارة فليس كذلك لانه يمكن
تصحيحه وايقاعه اجارة بان يذكر عوضا علوما فمدلول المكلف عن العوض
الصحيح الى الفاسد دليل الالغاء لا ضرورة بنا الى حمله على خلاف الظاهر
واللفظ صريح في الفساد فلا يمكن اعماله في غيره مع امكان تصحيحه اجارة
والحاصل انه يعتبر في كون الصريح في باب كناية في غيره شرطان احدهما
ان لا يجد نفاذا في موضوعه والثاني ان يقبله العقد الذي فيه ويشترط
القبول باللفظ متصلا كما في البيع ولهذا اعتبر في الصيغة هنا ما مر فيها

ثم الاعدم التاقيت وتقع باشارة اخرس وبكتابة بالنية دون تفصيل
الاعمال فلا يعتبر التعرض له في العقد ولو عقدها بغير لفظ المساقاة كما
صرح به ابن يونس وهو ظاهر وان افهم كلام الروضة انه لا يجري الا في
لفظها ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها اذ المرجع
فيما لا ضابط له شرعا ولا لغة اليه هذا ان كان عرف غالب وعرفاه والا
وجب التفصيل جزما وعلى العامل بنفسه او نائبه عمل ما يحتاج اليه
لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي ان لم يشرب بعروقه
ويدخل في السقي توابعه كاصلاح طرق الماء وفتح راس الساقية وسدها
عند السقي وتنقية نهر اي مجرى الماء من طين وغيره واصلاح الاجاجين
وهي الحفر حول النخل التي ينبت فيها الماء شبهت بالاجانة التي يغسل
فيها وتلقيح وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع انثى وقد يستغنى عنه
لكونها تحت ريح الذكور فتحمل الهوا ريح الذكور اليها وتنحية اي ازالة
حشيش ولو رطبا واطلاقه عليه لغة والاشهر انه اليابس وقضبان
مضرة لاقتضا العرف ذلك وعلم من تقييدنا ما عليه بالعمل عدم
وجوب عين عليه اصلا فنحو طلع يلقح به وترو صرة تحفظ العنقود عن
الطير على المالك وتعريش جرت به عادة في ذلك المحل ليستد عليه الكرم
ووضع حشيش على العناقيد صونا لها عن الشمس عند الحاجة وكذا
حفظ الثمر على الشجر من سراق وطيور وزنبور فان تعذر حفظ به للكثرة
السراق او كثرة البستان فالمونة عليه كما اقتضاه اطلاقهم وبحث الاذرعي
عدم لزومه ذلك في ماله بل على المالك معونته عليه وجذاذ اي قطعه
وتجفيفه في الاصح لانها من مصالحه والثاني ليس عليه لان الحفظ
خارج عن اعمالها وكذا الجذاذ والتجفيف لانهما بعد كمال الثمرة نعم
قيد في الروضة كاصلها وجوب التجفيف بما اذا اعتيد او شرطاه
والاوجه ما اطلقه المصنف في الكتاب من الوجوب مطلقا لان تقابل
الاصح لا ياتي الا عند انتفا الشرط والعادة اذ لا تسعه مخالفتهما

Copyrighting Sharing University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)